محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٣٢١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمود العباينة، يوسف ذيابات ، د. عيـسى المومني، محمـــود البطوش

المميـــــــــــــــــز: -

محمد نافع جمال مسمار / وكيله المحامـي عميد الحبـش

المميز ضـــــــــــــدها:-

شركـــــة تعبئـــــة كوكاكـــــولا الأردنيـــــة

وكيلاها المحاميان صفوان فايز المبيضين ومأمون الصرايرة

بتاريـــــــخ ٢٠١٤/٥/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في الـدعوى رقـم (٢٠١٤/٤٧٥٤) تـاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق مأدبا في القضية رقم (٢٠١٠/٣٩٨) تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ من جهة عدم الحكم بالفائدة القانونية وفـي الوقـت نفسه إلزام المستأنف عليها بدفعها للمستأنف وتـأييد القرار المـستأنف فيمـا عـدا ذلـك وتضمين المستأنف عليها المصاريف وتضمين المستأنف مبلغ مئة دينار أتعاب محاماة عن هذه الدرجة من التقاضي باعتباره خسر الجزء الأكبر من استئنافه وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها).

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:-

١- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بما جاء بالنظام الداخلي للشركة وهو المبرز رقم (٤) من قائمة بينات المدعي (المميز).

h14-3219 س.أ

٢- أخطأت المحكمة بعدم مطابقة مطالبة المميز للمكافأة والبينات التي تقدم بها وأسس دعواه بالاستناد عليها وهي السياسة المعتمدة للتعويض المالي لانتهاء الخدمة.

٣- أخطأت المحكمة بعدم تطبيق نص المادة (٤) من قانون العمل.

٤- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالبينة الداحضة المقدمة من قبل المميز لدى محكمة الصلح وهي إقرار غير قضائي صادر عن وكيل المميز ضدها بوجود السياسة المالية المعتمدة للتعويض لانتهاء الخدمة والعمل بها داخل الشركة.

٥- أخطأت المحكمة في تفسير أقوال الشهود وتأويلها بأن النظام الداخلي للشركة والمصادق عليه من قبل وزارة العمل يختلف عن السياسة المالية للتعويض لانتهاء الخدمة.

٦- أخطأت المحكمة بعدم تطبيق نص المادة (٢٣/ب) من قانون العمل باعتبار أن عقد العمل يبقي سارياً طوال مدة الإشعار ويعتبر من مدة الخدمة .

٧- أغفلت المحكمة طلبات المميز الأخيرة ضمن المرافعة والتي جاء بها بالمطالبة بالمكافأة حسب السياسة وأغفلت جميع البينات وأقوال الشهود التي تؤكد المطالبة حسب السياسة.

لهـــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٤/٧/٨ قدم وكيلا المميز ضدها لائحة جوابية طلبا في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــرار

لدى التدقيـــــــــق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي محمد نافع جمال نافع مسمار أقام هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق مأدبا بمواجهة المدعى عليها شركة تعبئة كوكاكولا الأردنية ذ.م.م.

للمطالبة بحقوقه العمالية مقدراً دعواه بمبلغ (٢٨٢٢١) ديناراً .

على سند من القول:-

١- بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢ عمل المدعي لدى المدعى عليها بوظيفة مدير لقسم أسطول الآليات إدارة قسم السيارات .

٢- بلغ آخر راتب للمدعي لدى المدعى عليها (١٣٦٧) ديناراً وذلك بموجب كتابها رقـــم (م م ب/١/٩٢/٢٠١٠) تاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ وقد بلغت مدة خدمة المدعي اثني عشر عاماً.

٣- بناء على الطلب وإعادة الهيكلة وتطوير الهيكل التنظمي تقدم المدعي بطلب استقالة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ وقد صدرت الموافقة على الاستقالة بموجب الكتاب رقـــــــم (٣ ش ع/٤٧/٧٧٢/٢٠١٠) تاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ علماً أن يكون آخر يوم عمل له ٢٠١٠/٦/٢.

٤- **للمدعي بذمة المدعى عليها الحقوق العمالية الآتية:-**

١- راتب شهر ٢٠١٠/٥ مبلغ وقدره (١٣٦٧) ديناراً .

٢- بدل إجازات (٤١) يوماً مبلغ وقدره (١٨٦٨) ديناراً.

٣- بدل زيادة الراتب عن أربعة أشهر من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٠/٤/٣٠ = ٩٥×٤= ٣٨٠ ديناراً.

٤- بـــدل مكافأة نهاية الخدمة حسب النظام الداخلي والمعمول به ١٢ × ١,٥ = ١٨ شهراً ١٨ × ١٣٦٧ ديناراً = ٢٤٦٠٦ دنانير.

وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي مبلغ (٢٨٢٢١) ديناراً بدل حقوقه العمالية وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

نظرت محكمة الصلح الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ المتضمن إلزام المدعى عليها شركة تعبئة كوكاكولا الأردنية بتأدية مبلغ (٣١٢٠) ديناراً و(٦٠٨) فلوس للمدعي محمد نافع جمال مسمار ورد باقي دعوى المدعي كونها لا تستند لأساس من القانون وتضمين المدعى عليها المصاريف النسبية وعدم

الحكم للمدعي بأتعاب محاماة كونه خسر الجزء الأكبر من دعواه وتضمين المدعي مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعى عليها.

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٤/٤٧٥٤) فسخ القرار المستأنف من جهة عدم الحكم بالفائدة القانونية وفي الوقت نفسه إلزام المستأنف عليها بدفعها للمستأنف وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المستأنف عليها المصاريف وتضمين المستأنف مبلغ مئة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي باعتباره خسر الجزء الأكبر من استئنافه.

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييز للطعن فيه.

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:-</u>

<u>وعن أسباب الطعن التمييزي</u> جميعها التي ينعي فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بما توصلت إليه بقرارها الطعون فيه بعدم الأخذ بما جاء بالنظام الداخلي للشركة وهي الأخذ بالتعويض للسياسة المعتمدة للتعويض المالي لانتهاء الخدمة بالحكم بالمكافأة حسب هذه السياسة.

وللرد على ذلك نجد إنه ومن استقراء نص المادة (٤/أ) من قانون العمل وتعديلاته رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ والتي تنص ((لا تؤثر أحكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون)).

ونجد بأن المدعي قد طالب ببدل مكافأة نهاية الخدمة حسب النظام الداخلي للشركة المدعى عليها.

وحيث إنه تبين وجود نظام مالي معتمد للتعويض المالي لانتهاء الخدمة بإعطاء راتب شهر عن كامل سنة خدمة متواصلة زيادة على مستحقاته المقررة له بموجب قانون العمل وهي سياسة معتمدة لدى المدعى عليها.

وحيث إن المدعي طالب ببدل هذه المكافأة وأن النظام منحها له فيكون مستحقاً لهذا التعويض الذي يستحقه بالمطالبة بهذه المكافأة .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى خلاف ما توصلنا إليه فيكون قرارها مستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه.

لهـــــــــــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريـــــخ ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦هـ الموافـــــق ٢٠١٥/٣/٩م.

عضـــــو نائب الرئيس عضـــــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــو نائب الرئيس

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ